

Distr.: General
7 December 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة
مذكرة من الأمانة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترتين من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه
٢٠١٥، ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويمكن
الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالدورة الستين، المعقودة في جنيف من ١٦ شباط/فبراير إلى
٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/38، الجزء الثالث).



الرجاء إعادة استعمال الورق

060116 060116 15-21542 (A)



أولا - مقدمة

١ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بأن يُوضع الجدول الزمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، بما يتيح إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ - وعقدت اللجنة دورتيها الحادية والستين والثانية والستين في الفترتين من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي. واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن وصول المرأة إلى العدالة (CEDAW/C/GC/33). وقررت اللجنة أيضا تكليف الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بدراسة الإمكانيات المتاحة للجنة من أجل المشاركة في متابعة واستعراض مؤشرات مقترح للغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتغيير اسم الفريق العامل ليصبح الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، وهي أول دورة لها تمتد أربعة أسابيع على الإطلاق، بيانا بشأن أزمات اللاجئين، وحماية النساء والفتيات. كما عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع "الربط بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وخطة المرأة والسلام والأمن"، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ومنبر الهيئات المنشأة بمعاهدات في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وضمت حلقة النقاش عدة متكلمين رفيعي المستوى. وحضرها نحو ٢٩ دولة وعدد من كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية.

٣ - وواصلت اللجنة تواصلها مع الشركاء. وفي أعقاب الدورة الستين مباشرة، أدلت الرئيسة الجديدة للجنة يوكو هاياشي ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين، في نيويورك. وقبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عرضت الرئيسة تقرير اللجنة عن دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين (A/70/38) أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك.

٤ - وفي الدورة الحادية والستين، تلقت اللجنة إحاطة من رئيسة قسم البحوث والبيانات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة شارارا رزافي، عن طريق التداول بالفيديو، بشأن مؤشر مقترح

للتشريعات غير التمييزية من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ٥-١ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أهداف التنمية المستدامة، وناقشت إمكانية قيام اللجنة بالمشاركة في متابعة واستعراض مؤشر كهذا. كما اجتمعت على حدة برئاسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجهة الاتصال فيه للشؤون الجنسانية ميغان دايفيس، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية.

٥ - وفي الدورة الثانية والستين، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مدير مجموعة المؤشرات العالمية لاقتصادات التنمية في البنك الدولي أوغوستو لوبيس - كلاروس بشأن المرأة والأعمال التجارية ومجموعة بيانات القوانين بالبنك الدولي وما يتصل بذلك من مؤشرات للمساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي. كما تلقت إحاطة من الأمين العام المساعد/نائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة لاكشمي بوري، عن طريق التداول بالفيديو، بشأن متابعة واستعراض الغاية ٥-١ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وواصلت المناقشات حول إمكانية مشاركة اللجنة في هذه المتابعة والاستعراض. واجتمعت اللجنة أيضا على حدة بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعينة حديثا دوبرا فكا سيمونوفيتش، لتبادل المعلومات عن عمل كل منهما في التصدي للعنف ضد المرأة ومناقشة التعاون المستمر.

٦ - وواصلت اللجنة الاستفادة من المعلومات الخاصة بالبلدان المقدمة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (وقد نسقت عمل هذه الأخيرة منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة - آسيا والمحيط الهادئ).

٧ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ دولة وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بها ١٠٦ دول. وبلغ مجموع عدد الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة ٧٠ دولة. وبغية سرّيان هذا التعديل يجب على ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (ويبلغ عددها حاليا ١٢٦ دولة طرفا) أن تودع صكوك قبولها به لدى الأمين العام.

ثانيا - نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٨ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والستين، في التقارير التي قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي: دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CEDAW/C/BOL/5-6) وكرواتيا (CEDAW/C/HRV/4-5) وغامبيا (CEDAW/C/GMB/4-5) وناميبيا (CEDAW/C/NAM/4-5) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/VCT/4-8) والسنغال (CEDAW/C/SEN/3-7) وإسبانيا (CEDAW/C/ESP/7-8) وفيت نام (CEDAW/C/VNM/7-8). وكان من المقرر أصلا النظر في المسائل المتعلقة بسانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الدورة السادسة والخمسين من دون الاستناد إلى تقرير، ولكن سانت فنسنت وجزر غرينادين قدّمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الرابع إلى الثامن في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، ولذلك أُرجئ النظر في المسائل المتعلقة بهذا البلد إلى الدورة الحادية والستين للجنة لإتاحة الوقت الكافي لترجمة التقرير ولتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة من وضع قائمة مُحدّثة بالمسائل والأسئلة.

٩ - ونظرت اللجنة، خلال دورتها الثانية والستين، في التقارير التي قدمتها ١١ دولة من الدول الأطراف وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي: لبنان (CEDAW/C/LBN/4-5)، وليبيريا (CEDAW/C/LBR/7-8) ومدغشقر (CEDAW/C/MDG/6-7) ومالاوي (CEDAW/C/MWI/7)، والبرتغال (CEDAW/C/PRT/8-9) والاتحاد الروسي (CEDAW/C/RUS/8) وسلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/5-6) وسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/5-6) وتيمور - ليشتي (CEDAW/C/TLS/2-3) والإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/2-3) وأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/5-10).

١٠ - وقد حضر هاتين الدورتين ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وترد في الموقع الشبكي للجنة تقارير الدول الأطراف، مبوبة بحسب الدورة، وقوائم القضايا والأسئلة التي أعدها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها والبيانات الاستهلاكية التي أدلت بها، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

فرقة العمل المعنية بالمرأة في منع نشوب النزاعات وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

١١ - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة الحادية والستين. وخلال الدورة الثانية والستين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع "الربط بين الاتفاقية وخطة المرأة والسلام والأمن"، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ومنبر الهيئات المنشأة بمعاهدات في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن الدوليين، والتأكيد على أهمية التوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في هذا السياق. وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش عضو في اللجنة وفي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) برامبلا باتن؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع زينب هاوا بانغورا؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا شالوكا بياني؛ وعضو رابطة المرأة السورية سارة أبو عسلي. وأدلت بكلمتي ترحيب كل من الرئيسة ونائبة المدير في إدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية الاتحادية في سويسرا السفيرة باسكال بيرسفييل. واستهلقت المناقشة نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، فلافيا بانسييري، وأدارت النقاش رئيسة قسم حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية حقوق الإنسان فيرونیکا بيرغا. وأدلى مدير الدراسات السياسية في أكاديمية جنيف فيليكس كيرشماير بملاحظات ختامية. وحضرت حلقة النقاش هذه ٢٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية (أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، تايلند، الجزائر، الدانمرك، السويد، سويسرا، سيراليون، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان) ودولة واحدة غير طرف (جمهورية إيران الإسلامية)، إضافة إلى تسعة من الكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية (الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للفرنكفونية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

التوصية العامة بشأن إمكانية الوصول إلى العدالة

١٢ - في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن إمكانية وصول المرأة إلى العدالة. وحددت اللجنة في التوصية العامة ستة عناصر مترابطة في نظم العدالة ضرورية لضمان الوصول المرأة إلى العدالة هي أهلية المقاضاة على أساس حقوقها، وتوافر سبل الانتصاف والمساءلة، وإمكانية الوصول إليها، وجودة نوعيتها، وتوفرها. وتقدم اللجنة توصيات إلى الدول الأطراف بشأن كيفية التأكد من توفر هذه العناصر والقضاء على الإجراءات والممارسات التمييزية وعلى اتباع القوالب النمطية داخل نظم العدالة. وتشير أن اتباع القوالب النمطية يقوض حياد ونزاهة نظم العدالة في جميع مجالات القانون ويمكن أن يؤدي إلى إجهاض العدالة ووقوع النساء المتقدمات بالشكوى ضحية مجددا. كما تقدم اللجنة توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها ضمان وصول المرأة إلى العدالة في مجالات محددة من القانون مثل القانون الدستوري والمدني والأسري والجنايحي والإداري والاجتماعي وقانون العمل، وضمن آليات محددة مثل نظم العدالة المتعددة، والنظم القضائية وشبه القضائية المتخصصة، والآليات البديلة لتسوية المنازعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم. وتلاحظ اللجنة أن وجود نظم عدالة متعددة يمكن أن يحد في حد ذاته من فرص حصول المرأة على العدالة بإدامة وترسيخ الأعراف الاجتماعية التمييزية، وأنه ينبغي موازنة الممارسات المتأصلة في نظم العدالة المتعددة مع الاتفاقية من أجل التقليل إلى أدنى حد من تضاربها مع القوانين وضمان وصول المرأة إلى العدالة.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

١٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين وواصل تحسين مشروع التوصية العامة. وخلال الدورة الحادية والستين، أنجزت اللجنة قراءة أولى له، وشرعت أثناء الدورة الثانية والستين في اعتماد مشروع توصيتها العامة بشأن المرأة الريفية.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

١٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين.

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

١٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين. وأقرت اللجنة، خلال الدورة الثانية والستين، من حيث المبدأ، مذكرة مفاهيمية متعلقة بمشروع توصية عامة، وأكدت إجراء أن مناقشة عامة على مدى نصف يوم بشأن الأبعاد الجنسانية

للحد من أخطار الكوارث وتغير المناخ، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ خلال الدورة الثالثة والستين للجنة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

١٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين. ونظر الفريق خلال الدورة الحادية والستين في مشاريع قرارات اللجنة تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الانتقامية والعناصر المتعلقة بإعداد وإجراء المشاورات بشأن التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة (انظر الفقرة ٢١ أدناه)، وقدم مشاريع القرارات تلك. وفي الدورة الثانية والستين، نظر الفريق العامل في مشاريع قرارات بشأن فقرة نموذجية جديدة لخطة التنمية المستدامة في عام ٢٠٣٠، وبشأن دور المقررين القطريين، وعضوية أفرقة العمل القطرية، والحد الأقصى لطول الملاحظات الختامية ومعلومات المتابعة المقدمة من الدول الأطراف، وقدم تلك المشاريع إلى اللجنة، واعتمدها اللجنة جميعها (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

الفريق العامل المكلف بتحديث التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين لمناقشة مشروع أول لتوصية عامة تحدد التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. وفي الدورة الثانية والستين، قرر الفريق العامل عقد اجتماع للخبراء يستضيفه مركز المرأة والسلام والأمن في مدرسة الاقتصاد بلندن، يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٨ - أقرت اللجنة خلال الدورة الثانية والستين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لمواصلة المناقشة بشأن الإجهاد التي كانت بدأت في اجتماع مشترك سابق بين اللجنتين في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

١٩ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين. وفي الدورة الثانية والستين، نظر في اقتراح مقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن مشاركة اللجنة

في متابعة واستعراض مؤشر مقترح للغاية ٥-١ بشأن المساواة بين الجنسين من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد أعد الفريق العامل الاجتماعات التي تعقد عن طريق التداول بالفيديو مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمناقشة الاقتراح يومي ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٢٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

أساليب العمل

٢١ - في الدورة الحادية والستين، أحاطت اللجنة علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الانتقامية التي أقرها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المعقود في سان هوسيه، من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ("المبادئ التوجيهية لسان هوسيه"؛ HRI/MC/2015/6)، وقررت مواصلة النظر فيها بهدف التكيف معها وتطويرها بحيث تعكس على أفضل وجه السياق الخاص للجنة وولايتها وخبرتها. وإلى أن يتم ذلك، قررت اللجنة أن يواصل مكتبها الاضطلاع بدور جهة الاتصال لشؤون التهيب أو الأعمال الانتقامية، بما في ذلك بين الدورات. وأخذت اللجنة علماً كذلك بالعناصر اللازمة من أجل بلورة والتشاور بشأن التعليقات العامة/التوصيات العامة التي أقرها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (انظر A/70/302، الفقرة ٩١ (أ) إلى (ح))، وقررت أن تعتمد معظمها، مع الإشارة إلى أن عملية التشاور وإدراج التعليقات من الآليات والجهات المعنية الأخرى بشأن مشاريع التوصيات العامة سيتطلب مواصلة النظر فيها من قبل اللجنة.

٢٢ - وفي الدورة الثانية والستين، اتخذت اللجنة قرارات بإدراج فقرة موحدة جديدة تتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف، ومواصلة تعزيز دور المقررين القطريين في إعداد الحوار مع الدول الأطراف وخلالها، وبتقليص عضوية أفرقة العمل القطرية إلى الحد الأدنى من ٩ إلى ١٠ خبراء (بينهم المقرر القطري) وباعتماد حدود مقررّة داخلياً لطول الملاحظات الختامية (٦ ٠٠٠ كلمة) وللمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن متابعة الملاحظات الختامية (٤ ٠٠٠ كلمة).

إجراءات المتابعة

٢٣ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراءات المتابعة في دورتها الحادية والستين والثانية والستين، باعتماد تقارير المقرر عن متابعة الملاحظات الختامية والنظر في تقارير المتابعة المقدمة من أنغولا وتركمانستان وتوغو والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي وقبرص والكويت ومالطة والمكسيك والنمسا ونيبال وبنغاليا. وهذه التقارير معروضة في الموقع الشبكي للجنة.

التقارير المتأخرة

٢٤ - قررت اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تذكر بصورة منهجية الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بضرورة تقديمها في أسرع وقت ممكن. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين، كان هناك ١٥ دولة من الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر، هي: أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، سان تومي وبرنسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، كيريباس، لاتفيا، ماليزيا، موزامبيق، وموناكو. وفيما يتعلق بالتقارير المتأخرة كثيرا، قررت اللجنة، كملاذ أخير، وفي حالة عدم تلقيها تلك التقارير في الموعد المحدد، أن تشرع في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف في ظل عدم وجود تقرير. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، من المقرر أن تستعرض اللجنة الدول الأطراف التالية في ظل عدم وجود تقرير: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس. وقد استجابت الدول الأطراف للمذكرات التي أحالتها إليها الأمانة، وهذا ما أثبتته عدد التقارير المقدمة والمقرر أن تنظر فيها اللجنة. ولدى اللجنة حاليا ما مجموعه ٤٤ تقريرا من المقرر النظر فيها أثناء الفترة بين الدورة الثالثة والستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٦) والدورة السابعة والستين (حزيران/يونيه ٢٠١٧).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٥ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدورتها الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين على النحو التالي:

الدورة الثالثة الستون

(أ) الدورة الرابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٩-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، جنيف؛

(ب) الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) الجلسة العامة: ١٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والستين: ٧-١١ آذار/مارس ٢٠١٦، جنيف؛

الدورة الرابعة والستون

(أ) الدورة الخامسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، جنيف؛

(ب) الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، جنيف؛

(ج) الجلسة العامة: ٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والستين: ٢٥-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، جنيف؛

الدورة الخامسة والستون

(أ) الدورة السادسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جنيف؛

(ب) الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جنيف؛

(ج) الجلسة العامة: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والستين: ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة خلال دوراتها المقبلة

٢٦ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير آيسلندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، السويد، فانواتو، منغوليا، هايتي، واليابان خلال دورتها الثالثة والستين؛ وستنظر

في تقارير ألبانيا، أوروغواي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، فرنسا، الفلبين، مالي، وميانمار خلال دورتها الرابعة والستين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٧ - أقرت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثانية والثلاثين. واعتمدت اللجنة بالتوافق آراءً خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٤/٢٠٠٩ بشأن جورجيا والبلاغ رقم ٤٥/٢٠١٢ بشأن كازاخستان. وخلصت اللجنة أيضا إلى أن البلاغ رقم ٥٠/٢٠١٣ بشأن الدانمرك، والبلاغ رقم ٥٢/٢٠١٣ بشأن هولندا غير مقبولين.

٢٨ - وخلال الدورة الحادية والستين أيضا، قررت اللجنة اختتام حوار المتابعة فيما يتعلق ببلاغ بشأن تركيا (بلاغ رقم ٢٨/٢٠١٠) بعدما لمست حصول تسوية جزئية للتوصيات الواردة في آرائها.

٢٩ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة، في جملة أمور، تقرير الفريق العامل بشأن التحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الأولى. وفي ما يتعلق بالتحقيق رقم ١٠/٢٠١٠ بشأن الفلبين، اعتمدت توصية الفريق العامل من أجل طرح أسئلة حول تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقرير التحقيق الذي قدمته بشأن قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الموحد للتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدم من الفلبين التي سيضعها الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والستين للجنة. وفي ما يتعلق بالتحقيق رقم ١١/٢٠١١ بشأن كندا، اعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل ببدء عملية متابعة للتوصيات التي قدمتها اللجنة في تقرير التحقيق الذي قدمته.

٣٠ - وأقرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثالثة والثلاثين. واعتمدت اللجنة، بالتوافق آراءً خلصت إلى حدوث انتهاكات في ما يتعلق بالبلاغ رقم ٥٣/٢٠١٣ بشأن الدانمرك وأعلنت أن البلاغ رقم ٥٥/٢٠١٣ بشأن المملكة المتحدة والبلاغ رقم ٥٦/٢٠١٣ بشأن الدانمرك غير مقبولين.

٣١ - وقررت اللجنة، خلال دورتها الثانية والستين أيضا، اختتام حوار المتابعة في ما يتعلق ببلاغ بشأن بلغاريا (رقم ٣٢/٢٠١١) بعدما خلصت إلى أن تنفيذ التوصيات الواردة

في آرائها كان مُرضيا في ضوء التعويض المدفوع (٧ ٠٠٠ ليف بلغاري جديد أو ما يعادل ٣ ٥٠٠ يورو).

٣٢ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثانية. وفيما يتعلق بالتحقيق ١/٢٠١١ بشأن كندا، صادقت اللجنة على قرار الفريق العامل الداعي إلى انتظار الحصول على المعلومات من الدولة الطرف بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المنتظر تقديمها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقررت اللجنة أن تطلب من شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إعداد محاضر موجزة على أن يُحصر توزيع محاضر الجلسات العامة المغلقة للجنة التي ستنظر خلالها في الأنشطة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.